

وذكر في التمهيد من بعض المتقدمين قولهم ان هذا القول هو الذي هو
 او غيره التمهيد به بل هو من قولهم مع القول بالاكراه لان الظاهر ان
 السراي لا يتروا طائفا ولو وجدوا جملته باع منه مال او ابرج عليه
 قال هذا في حقه فاختلاف ذوي المراتب اقرب لسان يكون القول في حقه
 في حقه كما في حقه

وذكر في التمهيد من بعض المتقدمين قولهم ان هذا القول هو الذي هو
 او غيره التمهيد به بل هو من قولهم مع القول بالاكراه لان الظاهر ان
 السراي لا يتروا طائفا ولو وجدوا جملته باع منه مال او ابرج عليه
 قال هذا في حقه فاختلاف ذوي المراتب اقرب لسان يكون القول في حقه
 في حقه كما في حقه

تلك ان كان لا يخرج قالوا وعليه التوقي في عدم مذ بوعه فيما سبقت على كل تحريم
 اكلها في الاختيار وقالوا في ابياح النساول لان التحريم دليل ضروري والافترق
 ضاوتها ان الغلبة منزلة منزلة الضرورة في اعادة الاباة الابري اذا اسلمت
 المسلمين لا تتج عن الحرم والمسروقة والمغصوب ومع ذلك يباح لتساول اعتبارا
 على ان لثاب وصل لان التليل لا يمكن التفرغ عنه فسقط اعتبار
 دفعنا للحرج بخلاف ما اذا كان نفعيا او كان المية اغلب
 لانه لا ضرورته وانما قاسه الاختيار لانه جلي
 الكالمية في الاضطرار وانته
 اعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب

٩٨١

Copyright © King Saud University